



كتاب البركة

تأليف

العلامة الفقيه

الشيخ عبدالرحيم ابن الشيخ محمد علي الشستري

(ت ١٣١٣ هـ)

المجلد الأول

محقق

مركز إحياء التراث

التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قده للدراسات والتحقيق



الكتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدسة / ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٤٣٣٦٠٠، داخلي: ٢٥١
www.alkafeel.net - library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

التستري، عبد الرحيم بن محمد علي، ١٢٢٦-١٣١٣ هجري، مؤلف.

كتاب الزكاة. المجلد الأول / تأليف العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي التستري؛ تحقيق مركز إحياء التراث التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قيس للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز إحياء التراث، ١٤٤١ هـ = ٢٠٢٠.

٣ مجلد؛ ٢٤ سم

يتضمن إرجاعات بليوجرافية.

١. الزكاة (فقه جعفري). أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان

KBP3620 . T87 2020 LCC.

مركز الفهرسة ونظم المعلومات
التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠٢٠ م: ١٢٠٩

الكتاب: كتاب الزكاة (المجلد الأول).

المؤلف: العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي التستري قيس.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

تحقيق: مركز إحياء التراث.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قيس للدراسات والتحقيق.

المدقق اللغوي: السيد محمد العمدي.

الإخراج الفني: السيد محمد العميدي، الأستاذ محمد عامر الكنائي.

المطبعة: دار الكفيل - العراق - كربلاء المقدسة.

الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

التاريخ: ٢٩ شهر رمضان ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٠ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة

الحمد لله رب العالمين، خالق الأولين والآخرين، وباعث من خلقه صفوةً مرسلين، وجاعل شرعه وأحكامه هدايةً للمخلوقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير الخلق أجمعين، محمّد النبي الأمين، وعلى آله الغرّ الميامين المعصومين الطاهرين، واللّعن الدائب الدائم على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين. وبعد، فإنّ علم الفقه هو من أشرف العلوم وأعلاها شأنًا؛ لأنّه يتكفّل ببيان الحلال والحرام، وبه اعتدال النظام، والتتام ما به من فجوة وخصام، ولذا قال الملك العلام: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

ولذلك أفنى علماؤنا الربّانيون زهرة شبابهم، وكامل أعمارهم، في البحث والتنقيب عن المسائل الفقهيّة من مظانّها، وتدوينها وتبويبها وترتيبها، كلّ ذلك امثالاً للواجب الكفائيّ المفروض،

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

ورعايةً لعامة الناس وحفظاً لأموالهم ومعادهم.

وممَّن غاص في بحر هذا العلم وأخرج لنا كنوزه ولآلئه خريث هذه الصناعة، وفارس ميدانها الذي لا يشقُّ له غبار، جناب الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري رحمته الله، فقد أسس مدرسةً متكاملةً في المتانة والدقة، وخرَّج من التلامذة والطلبة العدد الكبير، وفيهم مَنْ كان كأستاذه في العظمة والدقة وقوة المناقشة والبرهان، ومن جملتهم العالم الرباني الشيخ عبدالرحيم التستري مؤلف هذا الكتاب، وتقديرًا منّا لشخصه الكريم، ولما دوَّنه يراعه المبارك في مجال الفقه وغيره خصَّصنا له في مقدّمة تحقيق هذا الكتاب مبحثًا كاملاً تناولنا فيه ترجمته، وقد تضمّنت المقدّمة مبحثين وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وقد اشتمل على المحاور التالية:

- أ. اسمه ونسبه.
- ب. ولادته ونشأته العلميّة.
- ت. رحلاته.
- ث. مؤلّفاته.
- ج. الكتب التي استنسخها.
- ح. وفاته ومدفنه.
- خ. شهادات بعض العلماء في حقّه.
- د. بعض من ترجمه.

المبحث الثاني: المؤلف، واحتوى على محاور هي:

أ. ماهية الكتاب.

ب. منهج المؤلف.

ت. بيان لا بد منه.

ث. نُسخ الكتاب.

الخاتمة: في بيان منهجية التحقيق.

فهرس محتويات المجلد الأول

٥	مقدمة التحقيق / توطئة.....
٩	المبحث الأول: ترجمة المؤلف.....
٢٣	المبحث الثاني: المؤلف.....
٣٥	الخاتمة: في بيان منهجية التحقيق.....
٣٩	نماذج من النسخ المعتمدة.....

كتاب الزكاة: الباب الأول: في زكاة الأموال

٤٩	المقدمة.....
٤٩	معاني الزكاة لغةً.....
٥٧	تعريف الزكاة اصطلاحًا.....

المقصد الأول: في مَنْ تجب عليه

٦٥	بيان شروط من تجب عليه الزكاة.....
٦٧	الشرط الأول: كمال المعطي.....
٦٧	الفصل الأول: في اعتبار الكمال في النقدين.....
٨٣	الفصل الثاني: حكم المجنون والساهي، والمغفل، والمعمى عليه، والنائم.....
٩٠	الاتجار بهال اليتيم.....
٩٣	المسألة الأولى: هل الزكاة واجبة أو مندوبة.....
٩٦	المسألة الثانية وجهات البحث فيها.....
١١٤	الفصل الثالث: في اشتراط الكمال في الغلات والأنعام.....
١٢٧	اعتبار شرط الكمال استدامةً كما يعتبر ابتداءً.....

- الشرط الثاني: الحرّية ١٣٢
- الأخبار النافية لوجوب الزكاة على المملوك ١٣٩
- وجوه أربعة في عدم وجوب الزكاة على العبد وما يجاب عنها ١٤١
- حكم المال الذي تركه المولى في يد العبد ليتنفع به ١٤٨
- الشرط الثالث: الملك ١٥٣
- اشتراط تمامية الملك ١٥٥
- الوجوه المحتملة من تمامية الملك ١٥٦
- تنبيه في نذر الصدقة ١٦٥
- أقسام نذر الصدقة ١٦٦
- ١- نذر المبادئ ١٦٦
- ٢- نذر الغايات ١٧٣
- استثناء الكلام في صحّة نذر الصدقة بقسميه ١٨٧
- أدلة جواز التصرف في المنذور ١٩١
- الجواب الإجمالي عن أدلة جواز التصرف ١٩٤
- استثناء الكلام في نذر الغايات ٢٠١
- نصوص نذر الغاية ٢٠٧
- الشرط الرابع: التمكن من التصرف في النصاب ٢١٣
- دلالة الأخبار على اعتبار التمكن ٢١٩
- هل المراد بالتمكّن هو التمكن الفعليّ أو الشأنيّ ٢٢٥
- اعتبار التمكن في تمام الحول ٢٣٠
- عدم الفرق بين مَنْ حُبِسَ عن ماله وَمَنْ حُبِسَ عنه ماله ٢٣٢
- عدم احتساب الزمان الذي يتوقّف عليه التصرف الفعليّ ٢٣٣
- التمكّن المشروط في الوجوب هو التمكن من التصرف في المال ٢٣٣
- فروع شرط التمكن: ٢٣٥

٢٣٧.....	حقّ الرهانة
٢٤٠.....	الوقف
٢٤٢.....	العين المستأجرة
٢٤٢.....	الدَّين
٢٤٩.....	القرض
٢٥٥.....	الإجارة والصلح على المنافع مع تعلّقها بعين النصاب
٢٥٦.....	الضالّ والمال المفقود
٢٥٦.....	مسألة: تكليف الكفّار بالزكاة
٢٥٧.....	المقام الأول: تكليف الكفّار بالفروع
٢٦٣.....	أدلة القائلين بعدم تكليف الكفّار وردّها
٢٧٣.....	المقام الثاني: عدم صحّة عبادات الكفّار
٢٧٩.....	المقام الثالث: ضمان الكافر مع التلف

المقصد الثاني: فيما يجب فيه الزكاة، وما تستحبّ فيه، والشروط المتعلقة

بمحلّ الوجوب، وبيان القدر الذي يجب إخراجه، ونبت من الأحكام

٢٩٧.....	الفصل الأول: فيما تجب فيه الزكاة
٣٠٢.....	في ما يستحبّ فيه الزكاة:
٣٠٢.....	١- ما ينبت من الأرض من المكيل والموزون
٣١٨.....	٢- مال التجارة
٣٢٤.....	٣- الخيل
٣٢٦.....	٤- ما إذا قصد الفرار من الزكاة قبل الحول
٣٢٧.....	٥- حاصل العقار المتخذ للنماء
٣٢٧.....	٦- المال الغائب الذي لا يتمكّن صاحبه من التصرف فيه
٣٢٨.....	٧- الحليّ المحرّم

- ٣٢٨..... مسألة: حكم الحيوان المتولد من حيوانين أحدهما زكويّ.
- ٣٣٢..... الفصل الثاني: في زكاة الأنعام
- ٣٣٢..... المقام الأول: في بيان الشروط
- ٣٣٢..... الشرط الأول: النصاب
- ٣٣٣..... نُصِب الإبل
- ٣٥٢..... نصابا البقر
- ٣٥٧..... نُصِب الغنم
- ٣٧٤..... معنى العفو وتصويره بين النصابين
- ٣٨٤..... الشرط الثاني: السوم
- ٣٨٧..... بيان الضابط في صدق السوم في الحول
- ٣٩٢..... معنى السوم
- ٣٩٦..... سوم السخال
- ٤٠٣..... الشرط الثالث: الحول
- ٤٠٧..... الوجوب الثابت بدخول الشهر الثاني عشر مستقرّاً أم متزلزلاً
- ٤١٠..... معنى الاستقرار
- ٤١١..... معنى التزلزل والإجمال فيه
- ٤٢٠..... حجّة التزلزل
- ٤٤٩..... حول السخال
- ٤٥٩..... الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل
- ٤٦٧..... المقام الثاني: في بيان الفريضة الشرعيّة في نُصِب الأنعام
- ٤٦٧..... المطلب الأول: الفريضة
- ٤٦٨..... المطلب الثاني: في بدل الفريضة
- ٤٧٥..... المطلب الثالث: أحكام الجبر في أسنان الإبل
- ٥٠٧..... المقام الثالث: في جملة من الأحكام:

فهرس محتويات المجلد الأول ٦١٥

- ٥٠٧..... تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة
- ٥٠٨..... أدلة تعلق الزكاة بالأعيان
- ٥١١..... أدلة مَنْ قال بالتعلق بالذمة
- ٥١٦..... كيفية تعلق الزكاة بالعين
- ٥٢٨..... ثمرة الخلاف في التعلق بالعين والتعلق بالذمة
- ٥٣٠..... مسألة: زكاة المهر
- ٥٤٠..... فروع:
- ٥٤٠..... ١- لو هلك النصف بتفريط الزوجة
- ٥٤٧..... ٢- حول أحوال على النصاب
- ٥٤٨..... ٣- اجتماع النصاب من الأنعام
- ٥٥٧..... بيان ما لا يجزي في الفريضة:
- ٥٥٧..... ١- المريضة
- ٥٦٠..... ٢- الرُّبِّي
- ٥٧٠..... ٣- الأَكُولَة
- ٥٧٦..... ٤- فحل الضراب
- ٥٧٦..... ٥- الهرمة
- ٥٧٧..... ٦- ذات العوار
- ٥٨٩..... فروع:
- ٥٨٩..... صور إخراج المريضة وحكمها
- ٥٩٤..... الدليل على عدم إجزاء أخذ الرُّبِّي
- ٥٩٨..... الدليل على عدم إجزاء الأَكُولَة
- ٦٠٥..... الدليل على عدم إجزاء فحل الضراب
- ٦٠٨..... الدليل على عدم إجزاء الهرمة وذات العوار
- ٦١١..... فهرس محتويات المجلد الأول